

كتاب موجه من المحامي عمر الجمال بوكالته عن د. احمد الجمال

جانب إدارة المؤسسة الوطنية للارسال LBCI

رداً على المقابلة لدى محطة LBCI الحاصلة بتاريخ 2020/2/9 في برنامج "عشرين 30"،
نوضح ما يلي:

أولاً: إن عملية إصدار شهادات من بعض الجامعات دون أن يكون حاملها قد تابع البرامج المطلوبة هي عملية لا يمكن ضبطها لدى المديرية العامة للتعليم العالي، إذ أن هذه الجامعات ترسل لوائحها للمديرية على أقراص مدمجة بموجب القانون وهي المسؤولة عن مضمونها، ولا يمكن للمديرية معرفة ما إذا كان الطالب قد تابع دراسته نظامياً فهذه مسؤولية الجامعة وإدارتها وتسجل هذه اللوائح في القلم وتحال لأمانات السر المعنية بالمصادقات والمعادلات ومجلس التعليم العالي. وعندما تصدر الشهادة تكون موقعة من رئيس الجامعة ومسؤول التسجيل ولا دور على الاطلاق لأحمد الجمال في هذه الشهادات، ولم يكن على معرفة بها قبل التحقيقات.

ثانياً: بدأ الملف الاول بجامعتين AUCE و ULF التي لديها فرع في شتورا.

إن فرع شتورا وكما هو ثابت في القرار الظني الصادر عن حضرة قاضي التحقيق الاول في بعثا أصدر ثلاث شهادات، وقد أصدرها أحد م وظفي الفرع، هذه الشهادات لم تصل إلى المديرية ولم يصل أسماء أصحابها ضمن اللوائح المرسلة من الجامعة، وبقيت بحوزة اصحابها دون تصديق او تعديل.

إن كون طارق الجمال الذي قام بذلك هو ابن أخ د . احمد الجمال، فإن ذلك لا يعني موافقة الأخير على ذلك أو معرفته به، ولتأكيداً على ذلك نشير أن د. احمد الجمال قام بإنذار جامعة ULF عندما افتتحت فرع للهندسة منذ أربع سنوات في فرعها في شتورا، وتم توقيفها عن تدريس الهندسة وهذا ثابت في محاضر مجلس التعليم العالي، مما يدل على أن د . احمد الجمال لا يسكت عن أي مخالفة حتى ولو كان المستفيد منها شقيقه . وأكثر من ذلك فقد جاء في المقابلة أن فرع ULF شتورا قد فتح ابوابه رغم قرار المديرية في ايلول 2018 بالاعلاق، وتوضيحاً لذلك نؤكد أن فتح الفرع كان بقرار من حضرة قاضي الامور المستعجلة في رحلة لمتابعة ملفات الطلاب وليس للتدريس.

ثالثاً : بما يتعلق بالملف الثاني وهو ملف معهد صيدون.

إن المديرية العامة بشخص المدير العام وقبل اكتشاف عمليات منح الشهادات وجهت إلى معهد صيدون الإنذار تلو الآخر وصولاً إلى اتخاذ قرار بوقف التعليم فيه وتغريمه، وإرسال توصية إلى مجلس الوزراء لإلغاء الترخيص وذلك في أيلول 2018. كما وجه في الوقت نفسه كتباً الى المديرية العامة للامن العام والمديرية العامة للامن الداخلي للافادة عن وجود مثل هذه الشهادات.

خلاصة القول، أن د. احمد الجمال لم يرتكب أي مخالفة خلال ستة عشر عاماً من العمل في الادارة ولم يرتشي ولا علاقة له بتزوير الشهادات وأكبر دليل على ذلك أنه طلب رفع السرية المصرفية عن حسابه وحساب عائلته ليؤكد براءته مما هو منسوب إليه.

إن د. الجمال وخلال عمله في الادارة لم يمتلك شقة للسكن في بيروت ولا حتى قطعة أرض في أي بقعة من لبنان.

إن د . الجمال قام بوضع مشروع قانون تنظيم التعليم ال عالي في العام 2008 وصدر هذا القانون في العام 2014 تحت الرقم 285، وقد فرض هذا القانون أن تدفع الجامعة رسوماً للترخيص ومباشرة التدريس وأن تضع كفالة مصرفية بالقيمة التشغيلية كما وضع عقوبات وغرامات على المؤسسات المخالفة ما لم يكن موجوداً قبله (قانون التعليم العالي عام 1961).

وكذلك أرسل إلى مجلس النواب مشروع قانون تنظيم المديرية العامة للتعليم العالي وقانون إنشاء الهيئة اللبنانية لضمان الجودة والاعتماد وذلك في العام 2010. وكان له موقفا معاديا للفروع الجغرافية وهناك محاضر لمجلس التعليم العالي تثبت ذلك ومراسلات بهذا الصدد.

أما لجهة ما جاء على لسان معالي الوزير شهاب من أن المديرية لا يوجد فيها سوى المدير العام وامين السر ، فإن هذا الكلام غير دقيق، إذ أن هناك لجنة فنية أكاديمية ولجان متخصصة بالبرامج وهي التي تقوم بالتحقق من واقع المؤسسات الجامعية ودراسة طلبات الترخيص ومباشرة العمل بموجب القانون، وقد وضعت هذه اللجان المئات من التقارير التي أودعت المديرية العامة ومجلس التعليم العالي، ومنها تقارير اللجنة الفنية الأكاديمية التي يرأسها د. الجمال في أيلول 2018 والتي طلبت اقفال فروع ULF شتورا، وفرع AUCE بعلبك ومعهد صيدون وتغريهمهم وأقر ذلك مجلس التعليم العالي . كما أن المدير العام لم يعط أي موافقة شفوية لفتح فروع جغرافية أو اختصاصات، بل على العكس من ذلك وجه رسائل إنذار إلى المؤسسات المخالفة واعترض بكتب موثقة على الموافقات الاستثنائية المعطاة من الوزير خلافا للقانون.

نؤكد أخيرا استعدادنا لإبراز ما يثبت ما ذكرناه بالمستندات الثابتة والمؤكدة.

وقد اقتضى التوضيح للأسباب المذكورة.

لذلك

جننا بموجبه نطلب نشر هذا الرد على شاشتكم الكريمة عملا بحق الرد.

وتفضلوا بقبول الاحترام

بالوكالة

المحامي عمر الجمّال